

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدال

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدال رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدال رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة والفيوم
وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج قنا وأسوان والدقهلية والبحيرة والمنوفية
والإسماعيلية والغربيه ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ :

وعلى قرار وزير العدال رقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات :
الجيزة والفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج قنا وأسوان والدقهلية والبحيرة
والمنوفية والإسماعيلية والغربيه ودمياط وكفر الشيخ الصادر بها القرار الوزاري
رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدال رقم ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد
سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم وبني سويف
والمنيا وأسيوط وسوهاج قنا وأسوان والمنوفية والإسماعيلية والغربيه ودمياط
ال الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٥/١٢/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/١
وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والمنوفية والإسماعيلية ودمياط الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٩ من ٢٠٠٦/١٢/١ إلى ٢٠٠٧/٥/٣١ بالنسبة لمحافظتي المنوفية وقنا ومن ٢٠٠٦/١٢/١ إلى ٢٠٠٧/١٢/١ بالنسبة لباقي المحافظات :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٩ من ٢٠٠٧/٥/٣١ إلى ٢٠٠٧/١٢/١ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم وأسوان وأسيوط ودمياط وسوهاج الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٩ من ٢٠٠٨/١٢/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسمين المساحيين بالمنايف ومدينة الإسماعيلية - مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية الصادر بهما القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٩ من ٢٠٠٨/١٢/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسوان وأسيوط ودمياط وسوهاج الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٩ من ٢٠٠٨/١٢/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشئر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/١١/٢٣ والمتضمنة طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة بتأجيل ميعاد سريان النظام لمدة عام بالأقسام المساحية المبينة بها بمحافظات أسوان وأسيوط وسوهاج والجيزة والإسماعيلية لعدم الانتهاء من إعداد دفاتر الملكية والميزانية الخاصة بها :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسوان وأسيوط ودمياط وسوهاج والإسماعيلية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٩/١٢/١ إلى ٢٠١٠/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٩/١٢/٨

وزير العدل

المستشار / محمد حمود مرعي